صلاة الاشراق وهي غير صلاة الضحى خلافا لمن وهم فيه اومن صلاة الضحى بنا على دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه جماعة من ايمتنا اما على الاصح ان وقت الضحى الابعد ارتفاعها كرمح فلا تصليهما من الضحى الابعد ارتفاعها كذلك والحديث لاينافي هذا لان المعطوف فيه بثم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع وليس فيه تعرض لصلاة الاشراق الالو كان العطف بالفا ومشينا على الاصح ان وقت الضحى لايدخل الابالارتفاع بل لو ورد ذلك لم يصح دلالته عليها ايضا لان التعقيب في كل شي بحسبه كتزوج فولد له والارتفاع قريب من الطلوع فلا يوخذ من الحديث ندب صلاة الاشراق اصلا انتهى قوله كانت له مثوبة هذا الفعل او هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها قوله كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة في المشكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم تامة الخ قال ابن حجر اعاده لئلا يتوهم ان الوصف بالتمام وتكريره من قول الراوي وتكريرها ثلاثا للمبالغة في تاكيد وصف كل منهما بانه تام في مرتبته غير ناقص وقال ابن الجزري تكريره تاكيد لتحقق ذلك وفي شرح المشكاة لابن حجر شبه ذلك بالنسكين ثم كرر الوصف بالتمام مبالغة وترغيبا للعاملين في المحافظة على هذا العمل سيما وفيه ما سياتي من تطهير النفس من مساويها الناشية عن اخلاطها وطبايعها فاستحق ان يلحق حتما عليه بما هو اكمل منه ايهاما للتسوية بره وفضله عليه من النسكين التامين انتهى وقال الطيبي التشبيه في هذا الحديث وامثاله ليس للتسوية بل من الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وقوله تامة وصف لكل منهما وفي الحرز ولا يبعد ان تكون الثلاثة وصفا لعمرة حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة والاستمرار وصلاة ركعتين انتهى وينبغي حمل السنن في كلامه على معنى الطريقة لموافقة مذهبنا القايل بان الجماعة فرض كفاية ومذهب احمد القايل بانه فرض عين قال ابن الجزري في مفتاح الحصن وهذا واشباهه ورد كثيرا في الحديث مثل قوله من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر ومن قرا قل هو الله احد تعدل ثلث القران يريد الاجر بغير مضاعفة خلاف من فعل فان له الاجر بالمضاعفة الحسنة بعشر امثالها الى سبعين ضعفا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى قوله وعزاه اي كالنسائي فانه رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه وكان بكل واحدة قال عتق رقبة ورواه ايضا من حديث معاذ وليس فيه يحيي ويميت وقال فيه وكان له عدل عشر نسمات ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر اعطي مثل ذلك في ليلته كذا في السلاح وقال الطبراني في الاوسط وابن السني عن ابي امامة وفيه من قاله لدى مائة مرة كما في الحصن وكاحمد من حديث عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وفي روايته تقديم قوله وبيده الخير الى قوله يحيي ويميت وفيه ولا يحل لذنب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يقول افضل مما قال قال الحافظ هكذا ارسله همام ولم يذكر ابا ذر ولا معاذ واخرجه احمد هكذا وعبد الرحمن لا تثبت صحبته قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الترمذي

ومن طريق

ومن طريق ابن ابي الضيا المقدسي باللفظ المذكور في الكتاب هذا حديث حسن غريب واخرجه النسائي من طريق عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر ومن اخرى عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل بدل ابي ذر وزاد في المتن من الطريقين بعد يحيي ويميت بيده الخير وقال بعد تخريجه شهر ضعيف واخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل قال والحديث كما ذكر في رواية الحرز لكن ليس فيه وهو ثان رجليه وزاد فيه وذكر فيه قدر عشر نسمات وزاد في اخره ومن قال ذلك حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل ذلك ليلته وقال الحافظ اخرجه النسائي في اليوم والليلة والمعمري في اليوم والليلة ايضا واخرجه الطبراني في الدعا الكبير قال عن ابي هريرة بدل عن معاذ واخرجه جعفر الفريابي في الذكر لكن خالف الجميع فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن شهر قال حدثني ابو امامة وذكر الحافظ لحديث ابي امامة طريقا اخرى وفي المتن بعض مخالفة والحديث شاهد من حديث ابي الانصاري سياتي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شا الله تعالى وللحديث شاهد ايضا عن ابي الدردا اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ولفظه كالترمذي وفيه يحيي ويميت بيده الخير وزاد في اخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل ثمن كل رقبة اثنا عشر الفا ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك ووقع الحديث في الصحيحين والموطا من حديث ابي هريرة لكن ليس فيه التقييد بصلاة الصبح ولا الزيادة التي في الذكر انتهى قوله وهو ثان رجليه اي عاطفهما كما كان في التشهد قبل ان ينهض قوله قبل ان يتكلم اي باجنبي كما سبق قوله ورفع له عشر درجات ان قلت ما الفرق بينها وبين العشر حسنات قلت يمكن الفرق بان الحسنات هذه تكتب له في صحايف حسناته وتوزن معها وتوخذ فيما عليه من الحقوق كساير حسناته بخلاف العشر الدرجات فانها معدة له بعد دخوله الجنة لا توزن فيها ولا اخذ منها فهما نوعان متغايران بتغاير احكامهما التي ذكرتها كذا في شرح المشكاة لابن حجر قوله وحرس من الشيطان افرده مع انه اشد المكروهات لبيان ان الحذر منه ينبغي ان يكون اقوى من سايرها قوله ولم ينبغ في رواية احمد ولم يحل على معنى ينبغ لان الروايات يفسر بعضها بعضا قوله ان يدركه اي يلحقه ويستاصله بالاحاطة به من ساير جوانبه حتى يهلكه بالعقاب الدايم عليه لحلوله بما قاله في حرمة التوحيد الامن حرمها ودخوله في ساحة الذكر المنيع سورها قوله الا الشرك بالله تعالى اي فانه ان وقع منه لكونه لا يغفر ولا يكفر بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ويحيط به ويستاصله بالعقاب الدايم عليه نحو وحد من ذلك الحصن الحصين وارضاه بموالاة الشيطان الرجيم اللعين يحشر معه في الدرك الاسفل من النار قوله وفي بعض النسخ الخ قال الحافظ وهي رواية ابي يعلى السنجي عن المحبوبي وهو غلط لان سنده مضطرب وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه وسقط في سنده راو بين زيد بن ابي انيسة وبين شهر بن حوشب وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين وهو عند غير الترمذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)